

## المرسوم التشريعي رقم / 18 /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

**المادة 1-** يصدر بمرسوم نظام نموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة ذات الطابع الإداري والاقتصادي، يتضمن أسس وقواعد وحدود منح وحجب الحوافز والعلاوات والمكافآت وإجراءات إصدار الأنظمة الخاصة بها.

**المادة 2-** لا تُطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الفئات الواردة في المادة /159/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته.

**المادة 3-** تُعد كافة التشريعات معدلة حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

**المادة 4-** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 21 / 2 / 1444 هجري الموافق لـ 17 / 9 / 2022 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد